بين الموافقة وعومها في الطلاق والعتق المعين
ومخالفة موافقة للاحتمال المرجوح البعيد جدا وهي
المرادة بقول المولف الاتي لا ارادة مبينة فلا تقبل
ولا في الفتوى ح وكونه كمثله في لا ببيعه ولا يضربه
ش هو من امثلة المخالفة الغريبة ومعناه ان من
حلف لا باع عبده مثلا ولا ضربه فوكل من باعه
او ضربه وقد نوى انه لا يبيعه ولا يضربه بنفسه
فانه يعمل بنيته في الفتوى وفي القضا ان كانت
بينة بغير الطلاق او العتق المعين والا فلا كما يدل
عليه قول المدونة وان حلف انه لا يبيع سلعة فامر
غيره فباعها حنث ولا يدين وان حلف انه لا يشتري
عبدا فامر غيره فاشتراه حنث انتهى ح الا
لمرافعة وبينة او اقرار في طلاق وعتق فقط
ش هذا استثنى من قوله كان يخالف ظاهر لفظه
يعني ان النية المخالفة لظاهر لفظه تقبل
ممن ادعاها في الفتوى مطلقا وفي القضا
اذا كانت يمينه بغير الطلاق والعتق المعين
واما ان كانت يمينه بهما ورفع للحاكم مع بينة
او اقرار فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر
اللفظ فالواو في قوله وبينة بمعنى مع وقوله
الا لمرافعة اي الا الرفع لان الرفع من جانب
غير مراد وفي قوله او اقرار للتنويع وقوله وعتق
اي معين وياتي هذا في قوله ووجب بالنذر

ولم

ولم يقض الا بعتق معين والنذر واليمين سوا واما غير
المعين فتقبل نيته في تعيينه وهذا انما ياتي فيما
اذا كان له عبيد ح او استحلف مطلقا في وثيقة
حق ش يعني وكذلك لا تنفعه نيته اذا كان مستحلفا
في وثيقة حق ~~يعني وكذلك لا تنفعه نيته اذا كان
مستحلفا في وثيقة حق~~ لان اليمين في ذلك على نية
المحلوف له كحلفه على وديعة انكرها ونويها فيمينه
او عقد النكاح على ان لا يتسري عليها ثم تسري
حبشية وقال نويت من غير الحبشي او حلف ليقضينه
غريمه الي اجل فمضى الاجل ولم يقضه فقال الحالف
اردت واحدة وقال المحلف انما اردت الثلاث فالعبرة
بنية المحلف وسوا كان الحلف باسه او بغيره في الفتوى
او القضا كان الطلاق معلقا او منجزا واحدة او اكثر
وكذا العتق وسوا كان العتق كاملا او مبعضا
او ايلا اليه كالتدبير اذا كان في رقبة معينة ولا
نفقة عليه في غيرها وهذا مراده بالاطلاق والمراد
بالوثيقة التوثق اي قطع النزاع فكانه اعتاض
عن حقه هذه اليمين وليس المراد بالوثيقة حقيقتها
وهي الورقة المكتتب فيها وافهم قوله في وثيقة
حق انها على نية الحالف في غيرها على احد اقوال
ستة وافهم بين الحلف انه لو كان باليمين في
وثيقة حق لنفسه وهو احد قولين ح لا ارادة

اي عوض واخذ عملو
تقسير الك

وهو كذلك في اليمين بالله
اتفاقا وفي غيرها على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)